

# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً للمادة (٦١ / رابعاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام المادتين (٧٣ / ثانياً) و (١٣٨ / سادساً) من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١

إصدار القانون الآتي:

رقم ( ٥٦ ) لسنة ٢٠٠٨

قانون

تصديق جمهورية العراق على النظام الأساسي للمركز العربي

للوفاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى

المادة - ١ - تصادق جمهورية العراق على النظام الأساسي للمركز العربي من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى الذي وافق عليه مجلس الجامعة العربية في دورته العادية (١٢١) بموجب قراره المرقم (٦٤٠٢) في ٢٠٠٤/٣/٤ والموقع من ممثل جمهورية العراق لدى جامعة الدول العربية بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩ .

المادة - ٢ - يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

## الأسباب الموجبة

لغرض مشاركة جمهورية العراق في تعزيز العمل العربي المشترك لمواكبة حركة التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الوفاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى ووضع التقنيات الحديثة في خدمة الأمة العربية وتطويرها ، ونظراً لأهمية إنشاء المركز العربي للوفاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى، ولغرض التصديق على النظام الأساسي للمركز المذكور ، شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ( ٤١٣٠ ) في ٢٠٠٩/٧/٢٠

